

## إشكالية أجره السعاية بين المتبايعين عبر وسائل التواصل (واتس أب نموذجاً) دراسة فقهية عصرية

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي (\*)  
جامعة حائل

(قدم للنشر في 1443/7/29 هـ، وقبل للنشر في 1443/10/23 هـ)

**مستخلص:** هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء تصور شرعي للسعاية بين المتبايعين عبر برنامج (واتس أب – التقني العالمي) وحكم استحقاق أجره لذلك، وفق منهجية تأصيلية تعتمد على الجوانب الأصولية والفقهية؛ إذ هي مسألة عصرية حديثة، وكثرت خصومات الناس فيها لإشكالية الاستحقاق شرعاً، واعتمدت الدراسة منهجاً مركباً من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، فهذه الدراسة تسعى لتجلية موطن الإشكال انطلاقاً مما قرره فقهاء الشريعة مع العناية بالاستدلال والنقل عن العلماء. وبعد دراسة حيثيات المسألة من جوانبها المتعددة، تبين أن مشرف مجموعة واتس أب لا يستحق في الأصل أجره سعاية على المتبايعين من طريق البرنامج لعدم وجود أثر فاعل منه في العقد، وإنما يستحق مشرف المجموعة أجره السعاية بين المتبايعين في العقد الأول فقط بعد انضمام أحد أطرافها للمجموعة بشرط دفع المستحق عند وقوع بيع دون ما يليه من العقود، وذلك استناداً إلى مجموعة من الأدلة والتخريجات الفقهية.

**كلمات مفتاحية:** إشكالية، أجره، سعاية، دلالة، وسيلة عصرية، واتس أب.

\*\*\*\*\*

## The problem of the price of sales brokerage among those who sell through the media (WhatsApp as a model): a modern jurisprudence study

Faisal bin Ali bin Abdullah Al-Suwaiti (\*)

Hail University

(Received 2/3/2022, accepted 24/5/2022)

**Abstract:** This study aimed to give an Islamic perspective on brokering between sellers through the WhatsApp program and the rule of entitlement to pay for it, according to an authentic methodology based on fundamentalist and doctrinal aspects. This is a recent issue that has caused many disputes between people. The study adopted a method consisting of descriptive and analytical methodologies based on induction and comparison. This study seeks to clarify the nature of the problem through evidence provided by jurists. After studying the issue, I concluded that the administrator of the WhatsApp group did not deserve a brokerage fee from the program subscribers as it was not listed in the terms and conditions. If one customer joins the group on the condition of payment of the due upon the occurrence of a sale, the administrator of the WhatsApp group is entitled to brokerage fees based on a set of evidence and jurisprudence rulings.

**Key words:** issues, fee, pursuit, indication, modern means, WhatsApp.



(\*) Corresponding Author:

Associate Professor - Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Fiqh Department and its origins, Hail University, Saudi Arabia

DOI: 10.12816/0061546

(\*) للمراسلة:

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، ص ب: لا يوجد، رمز بريدي: المدينة حائل، المملكة العربية السعودية.

e-mail: FAISALSAWITI@HOTMAIL.COM

## مقدمة

المجموعة من طريق مؤسس المجموعة بمقابل مالي أو غيره - فما حكم استحقاق أجره لذلك؟  
شرح عنوان البحث وإبراز حدود البحث وإشكاليته وأهدافه  
شرح مفردات العنوان

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ وَمَنْ يَضِللْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ؛

1- الإشكال: مصدر من أشكل الشيء، بمعنى اختلط والتبس (ابن سيده، 1421 هـ، ج: 6، ص: 686، الفيومي، دبت، مادة: ش ك ل)، فقولنا إشكالية مصدر صناعي للقضية الموصوفة بالإشكال، كما يقال إنتاجية لمخرجات الشيء نسبة للإنتاج (الغلي، 2008م، ص: 23).

فهذه دراسة لقضية معاصرة كثرت خصومات الناس فيها لإشكالية الاستحقاق شرعا، ألا وهي دعوى السعاية أو الدلالة بين المتبايعين عبر برنامج (واتس أب - WhatsApp) واستحقاق الأجرة، وتهدف دراستنا إلى تجلية موطن الإشكال انطلاقا مما قرره فقهاء الشريعة مع العناية بالاستدلال والنقل عن العلماء.

## تصوير مسألة الدراسة

2- عقد الإجارة: هي تملك المنفعة بعوض، وتطلق الإجارة في اللغة ويراد بها حق الأجير (القونوي، 2004م، ص: 96)، وهي الأجرة، ويراد بها اصطلاحا: الاستحقاق المالي نظير العمل أو الانتفاع (الفيروز أبادي، 2005م، مادة: أ ج ر، ابن سيده، 1421 هـ، ج: 7، ص: 126، التهانوي، 1996م، ج: 1، ص: 99).

ينشئ طرفٌ سواء كان فردا أو جماعة Group - بمعنى مجموعة (البلبكي، 2008 م، ص: 512) - عبر البرنامج المذكور ويخصصها لنشاط تجاري كبيع أغنام، أو مقتنيات تراثية مثلا ويكون Admin - بمعنى مشرف على المجموعة (البلبكي، 2008م، ص: 34) - فينضم لهذه المجموعة المهتمون بهذه السلعة ويعرضون ما لديهم ثم بعد حدوث مبيعة يطالب مشرف المجموعة أطراف العقد بأجرة سعاية محددة بنسبة معينة نظير تأسيسه للمجموعة أو عمله مشرفا عليها - ولو بكونه حاز الإشراف على

1. وهذا يدعونا إلى تعريف الجعالة لقربها في المعنى من الإجارة وتعرف بأنها: جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة (القونوي، 2004م، ص: 60،

عالمياً، وتستخدم المواقع في إزالة المسافات الافتراضية بين المشاركين للتجمع وطرح ومشاركة المعلومات، أما الأجهزة فهي التكنولوجية التي تستخدم للدخول لتلك المواقع (غوبتا وآخرون، 2017 م، ص: 56).

5- برنامج واتس أب (WhatsApp): هو برنامج مجاني عالمي ذائع الانتشار، يسمح للمستخدمين بإرسال رسائل نصية ورسائل صوتية، وإجراء مكالمات صوتية ومرئية ومشاركة الصور والفيديو والمستندات ومواقع المستخدمين، ويعمل على الهواتف الخلوية المحمولة الذكية، وأجهزة الحاسب باستخدام شبكة نت (هلال، 2019 م، ص: 70-71).

#### حدود البحث:

سيقتصر البحث على عرض تصور شرعي صحيح لحكم استحقاق مشرف المجموعة في (واتس أب) أجرة بدعوى وجود سعاية من قبله بين أطراف عقد المبايعة، بدون الدخول في تفاصيل طبيعة الأجرة ونسبتها، ولن يتعداه إلى أي وسيلة تواصل أخرى مثل برنامج تويتر (Twitter)، أو برنامج سناب شات (Snap-chat)؛ لانفراد كل وسيلة عصرية (تطبيق) بتقنياته وآلياته الخاصة.

البهوتي، 1995م، ج: 4، ص: 203).

3- السعاية: مصدر من سعى بالأمر أو الشيء، بمعنى مشى فيه وذهب إليه وخاض غماره، ويطلق ويراد به التصرف في كل عمل (الفيروزآبادي، 2005م، مادة: س ع ي، الفيومي، دت، مادة: س ع ي)، وفي الحديث النبوي: (الساعي على الأرملة<sup>(1)</sup> والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)<sup>(2)</sup>، أي القائم بمصلحتها وعلى شأنهما (العيني، دت، ج: 22، ص: 105)، فالساعي بين المتبايعين هو من توسط بينهما فكان له أثر في إبرام العقد، ومن مسمياته: الدلال، والسمسار، ووسيط البيع (الفيروزآبادي، 2005م، مادة: س م س ر، عبد الحميد وآخرون، 2008م، مادة: ب ي ع، مادة: دل ل، الزمخشري، دت، ج: 2، ص: 197، الأطرم، 1416هـ، ص: 44).

4- وسائل التواصل الاجتماعي (Social Media): ونريد بها حصراً ما يرتبط بشبكة المعلومات العالمية المعروفة بالنت، دون ما عداها كالصحف والمجلات والدوريات...، وتُعرّف بأنها: كل الأجهزة والمواقع التي تسمح لمستخدميها بمشاركة المعلومات

1. الأرملة: هي المرأة التي مات زوجها. انظر: الجزري، (دت)، ج: 2، ص: 266.

2. صحيح البخاري، ج: 11، ص: 426، رقم الحديث (5353)، صحيح مسلم، ج: 5، ص: 2047، رقم الحديث (2982).

## وجه الإشكالية: كون مشرف المجموعة يدعي

أنه ساع (وسيط) بين أطراف العقد في المبيعة ويستحق شرعا عوضا ماليا، وبعض الناس ينازعه في ذلك.

وعليه يمكن أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

- 1- هل تأسيس مجموعة للبيع التجاري في واتس أب يرقى إلى كون المؤسس (أو المشرف) كصاحب الدكان -بمعنى المتجر أو الحانوت (أنيس وآخرون، دت، مادة: ح ن ت، دك ن) - الذي تعرض لديه السلع؟
  - 2- هل يمكن تصنيف مشرف المجموعة على أنه وكيل عن البائع أو المشتري؟
  - 3- هل لمشرف المجموعة علاقة شرعية فاعلة ومؤثرة بين أطراف العقد تستوجب عوضا ماليا؟
  - 4- إذا انضم عضو -باختياره- إلى المجموعة على شرط وجود سعاية لمشرف المجموعة في حال وقوع بيع - فهل ذلك يؤثر في الحكم؟
  - وأهداف البحث: هي الإجابة عن هذه الأسئلة المشكلة، وتقديم تصور وحكم يساعد في تجليتها.
- ## الدراسات السابقة
- لم أقف على بحث علمي في هذا الموضوع بالصورة التي تناولتها -يجلي الحكم الشرعي في مواطن الإشكال المنوه عنها سابقا فيما يتعلق ببرنامج (واتس أب)، لكن الكتب والبحوث التي تطرقت للوساطة التجارية وحقوق السمسرة متعددة منها:
- 1- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه لعبد الرحمن بن صالح الأطرم -كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
  - 2- الوساطة في المعاملات المالية -السمسرة-، رسالة ماجستير لأحمد بن مداني-كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
  - 3- عقد السمسرة بين الواقع والقانون -دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني-، رسالة ماجستير لغادة غالب يوسف -جامعة النجاح بنابلس.
  - 4- أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، بحث لخالد عبد الله الشعيب - منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد السادس والستون.
  - 5- أجرة السمسار عند المالكية وصورها المعاصرة، بحث ليوسف صلاح الدين -منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الأزهر العدد الرابع والثلاثون.

## منهج البحث

المطلب الأول: في تعريف السعاية (السمسرة) وشروطها.

المطلب الثاني: في حقيقة السعاية (السمسرة) التي تستوجب الأجرة.

المطلب الثالث: في السمسرة الإلكترونية.

المبحث الأول: في تشخيص العلاقة بين مشرف المجموعة وأطراف عقد المبيعة؛ وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم اعتبار مشرف المجموعة كالوكيل عن البائع أو المشتري.

المطلب الثاني: حكم اعتبار مشرف المجموعة كصاحب الدكان الذي تعرض فيه السلع.

المبحث الثاني: في استجلاء تأثير مشرف المجموعة في عقد البيع من الواقع، وأثره في استحقاق الأجرة شرعاً.

المبحث الثالث: الانضمام إلى المجموعة المشروط بوجود سعاية للمشرف وأثره في الحكم.

الخاتمة، وتليها فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: في تعريف السعاية (السمسرة) وشروطها

السمسرة في الأصل كلمة فارسية معربة، ويراد بها حرفة السمسار، وتطلق على أجرته (الفيروز أبادي، 2005م، مادة: س م س ر، يوسف، 2008م، ص:12)، والسمسار هو

1- وضعت خطة للبحث سيأتي بيانها.

2- اقتصر في البحث على المسألة موضوع البحث، عارضاً تصوراً شرعياً لها انطلاقاً من تأصيل الفقهاء واستدلّالهم، وجعلت خاتمة توضح نتائج البحث.

3- عزوت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرّسم العثماني.

4- خرجت الأحاديث النبويّة من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجتها صحّة وضعفاً، معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشّأن.

5- شرحت الكلمات الغريبة، أو المصطلحات العلميّة الغريبة التي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب غريب اللّغة العربية، وشروح الحديث النبوي الشريف، أو من المقالات والمعرفات العصرية باصطلاحات العلوم الحديثة واللغات الأجنبية.

6- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

7- أعددت فهرس للمصادر والمراجع.

## خطة البحث

يقع البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، مع فهرس للمصادر والمراجع؛ فالتمهيد فيه ثلاثة مطالب:

2. وأما ما يتعلق بمحل العقد فيشترط إباحة البيع، وهو الذي يدل المشتري على السلع التي يريد شراءها، ويدل البائع على مشتري سلعته، أو ثمنها المناسب (ابن الأثير، 1979م، ج: 2، ص: 400)، واليوم تطورت السمسرة إلى مفهوم التنظيم والعقود اللازمة وتسمى «الوساطة التجارية»، وعرفت بعض الدراسات القانونية عقد الوساطة التجارية بأنه: «العقد الذي يلتزم بمقتضاه السمسار نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل» (يوسف، 2008م، ص: 12، الأطر، 1416هـ، ص: 127).

### شروط السمسرة

**المطلب الثاني: في حقيقة السعاية (السمسرة) التي تستوجب الأجرة**

نظراً لكون العلاقة بين السمسار والبائع أو المشتري عقداً فيشترط لهذا العقد أشياء تتعلق بأطراف العقد، وأشياء تتعلق بمحل العقد. أما ما يتعلق بالبائع أو المشتري فيشترط أهليتهم بأن يكونا عاقلين بالغين راشدين عند الشافعية والحنابلة، وإن كان السمسار وكبلاً عن البائع أو المشتري فيشترط فيه ما يشترط فيهما، لكن إن كانت مهمته تقتصر على الوساطة بين المتبايعين فيكفي تمييزه بلا اشتراط بلوغ أو رشد؛ لأنَّ العقد لا يتعلق به.

1. صحيح البخاري، ج: 3، ص: 72، رقم الحديث (2158)؛ صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1157، رقم الحديث (1521).

- بكونه ذا خبرة بالمبيع فيقصده المشتري ليهتدي برأيه كالعارف بالدواب فيمشي مع المشتري، وينخس له الدواب بمعنى يطعنها بعود ونحوه ليتفحصها (الفيومي، دت، مادة: ن خ س)، ويتخير له المناسب فيأخذ أجرة الدلالة من المشتري، أو يختلف المتبايعان في الثمن مثلاً فينصرفان عن البيع فدخل بينهما الوسيط حتى ركن أحدهما إلى الآخر بالتراضي إلى ثمن مناسب لهما فتمت صفقة البيع فيأخذ بذلك أجرة الدلالة، أو يطلب المشتري مبيعاً بوصف معين فيتكفل الوسيط بالبحث عنها بالسعر المناسب فإذا وجدها وتمت الصفقة أخذ أجرة الدلالة منهما أو من أحدهما، وسنورد بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة لنستخلص منها بعض الفوائد والإشارات:
- 1- جاء في «منح الجليل شرح خليل»: «ولا ضمان على - سمسار- بكسر السين وسكون الميم، أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة» (عليش، 1409هـ، ج:7، ص:510)، وجاء في «التاج والإكليل»: «قال مالك: وما باعه الطوافون -بمعنى الدالين لأنهم يطوفون ويستديرون بالسلعة (الفيومي، دت، مادة: ط وف)- في المزايدة ومثل النخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في بيع ولا استحقاق» (المواق، 1995م، ج: 6، ص:375).
3. فهذان النصفان يؤخذ منهما أن أثر السمسار في المبايعة كان بمناداته على السلعة أو بعرضها على الناس والمهتمين بها حتى نفقت بمعنى راجت وكثر طلابها (الفيومي، دت، مادة: ر و ج)، ويكون استحقاق السمسرة من قبيل الجعالة (نصر، 2019م، ع: 34، ص:283)، بمعنى أن استحقيقه منوط بنفوق السلعة خصوصاً إذا كان رب السلعة حاضراً.
- 2- جاء في تبيين الحقائق: «نقل في الخلاصة عن المحيط: دلال باع متاع الغير بإذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل أن يدفع إلى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لأن حق القبض له» (الزيلي، 2000م، ج:4، ص:142).
- فهذا النص يؤخذ منه أن أثر السمسار في المبايعة كان بالوكالة عن البائع وتولي قبض الثمن، ويكون استحقاق السمسرة في نظري من قبيل الوكالة بجعل؛ لأنه السمسار إضافة إلى استحقيقه الجعل فوّض له حق القبض.
- 3- جاء في «الذخيرة»: «وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز قال اللخمي إن كانت ثياباً كثيرة في بيت صاحبها ويأتي السمسار بمن يشتريها ويأخذ منها ثوباً يعرضه ليبيع به جميعها أو تنقل إلى دكان السمسار فيبيعها فيه أو يستأجر صاحبها من يحملها له



بمعنى كأنه تخيره للشراء لأنه صاحب خبرة في شراء الثياب.

5- جاء في «البيان»: «وإذا أراد الحاكم بيع مال المفلس فلا بد من دلال، وهو: من ينادي على المتاع فيمن يزيد، ويستحب أن يقول الحاكم للمفلس والغرماء: ارتضوا برجل ينادي على بيع المتاع؛ لأنهم أعرف بمن يصلح لذلك الأمر، ولأن في ذلك تطييباً لأنفسهم» (العمراني، 1421هـ، ج: 6، ص: 154).

فهذا النص فيه إلماح إلى أن أثر الدلال في المبيعة هو كونه ثقة لدى أحد أطراف العقد فطمأنت نفسه إليه وإلى كلامه في تقدير الثمن وأبرم العقد تعويلاً على الثقة به.

ولو حصل أن شخصاً استعان بمستشار أخذه معه لباحة السوق ليصدر عن رأيه في شراء سلعة ووقع ذلك، فاستحقاق هذا المستشار من قبيل الجعالة إذا كان هذا الشخص منتصباً لهذا العمل مع أن نصح المسلم لمن طلب منه النصيحة مندوب إليه شرعاً ولا يترتب عليه حقوق مالية في الأصل.

#### المطلب الثالث: في السمسرة الإلكترونية

ضربت التقنية الإلكترونية بسهم وافر اليوم في تعاملات الناس البيعية ومن صورها مواقع إلكترونية تقوم بدور الوسيط بين بائعي أو مقدمي

وقت العرض أو يقول بع أيها شئت جاز» (القرافي، 1994م، ج: 6، ص: 10).

فهذا النص يؤخذ منه أن أثر السمسار في المبيعة كان إما بتحصيل زبون يشتري السلعة من مالكة في بيته، وإما بكونه وضعها لديه في دكانه فنفتت هناك، واستحقاق السمسرة من قبيل الجعالة، ويصح في بعض صور السمسار أن تجرى على صورة الأجير أو الإجارة إذا تحققت فيها شروط الإجارة من تحديد العمل أو ضرب مدة، كأن يقول للدلال مثلاً: «ناد على هذه السلعة جميع النهار ولك درهم» (فهذا يستحق أجرته كاملة بوفائه بالعمل وإن لم تبع السلعة في ذاك النهار، أو يقول له: «اعرض كتبي لديك في متجرك ولك كل شهر عشرة» فهذه إجارة يستحق بها صاحب المتجر عشرته كل شهر ولا علاقة له برواج الكتب من عدمه ولا بعدد المبيع (البهوتي، 1995م، ج: 4، ص: 11، الشعيب، 2006م، ع: 66، ص: 282، الأطرم، 1416هـ، ص: 101-104).

4- جاء في الإقناع مع شرحه: «وإن قال -أي للسمسار-: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم، وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز» (البهوتي، 1995م، ج: 4، ص: 11).

فهذا النص يؤخذ منه أن أثر السمسار في المبيعة كان بالوكالة عن المشتري، مع إلماح إلى كون السمسار في محل الثقة من المشتري



وبين أحد المتبايعين لتنتزل منزلة الأجرة.  
**المبحث الأول: في تشخيص العلاقة بين مشرف المجموعة وأطراف عقد المبيعة؛ وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم اعتبار مشرف المجموعة كالوكيل عن البائع أو المشتري.**

الوكالة لغة: هي التفويض في الأمور (اليومي، دت، مادة: وك ل)، واصطلاحاً: هي استنابة جازر التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة (التهانوي، 1996م، ج: 2، ص: 1805، واتفق الفقهاء على أن الوكالة من العقود الجائزة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج والطلاق، وغير ذلك (القونوي، 2004م، ص: 89).

وعند الاعتبار بحال مشرف مجموعة (واتس أب) نجد أنه لا يمكن تصنيفه على أنه وكيل عن البائع أو عن المشتري ليستحق بذلك أجره سعاية كما قرره الفقهاء؛ لأنه لم يتول عقد البيع عن أحدهما، وإنما تولى العقد مالك السلعة بنفسه والمشتري بنفسه.

**المطلب الثاني: حكم اعتبار مشرف المجموعة كصاحب الدكان الذي تعرض فيه السلع.**

لقد تقرر سابقاً من كلام الفقهاء أن من وضع

الخدمات وبين من يريد لها من الجمهور نظير أخذ عمولة على هذه الخدمات، وهذه العمولة مباحة بشرط كونها على عمل نافع مباح، فأما إذا كانت على ما فيه ضرر أو معصية فإنها لا تجوز (نصر، 2019م، ع: 34، ص: 300)، لكن هذه المواقع الإلكترونية متنوعة؛ فمنها مواقع متخصصة مرتبطة برخصة لمزاولة المهنة وتحكمها أنظمة تشرف عليها الجهات الرقابية الحكومية، ومنها ما هو خارج هذا النطاق، بل التفنن في التعامل مع مواقع التواصل ومنها (واتس أب) قد يرتقي بها من كونها وسيلة تواصل اعتيادية إلى منصة تجارية يستفيد منها بعض الأفراد أو الجهات.

وتأسيساً عليه؛ لو تصورنا معاملة بين اثنين عبر (واتس أب) وكان بينهما وسيط استطاع التوفيق بينهما بمراسلتها وتقريب وجهات النظر حتى ركن أحدهما إلى الآخر بالتراضي إلى ثمن مناسب لهما فتمت صفقة البيع؛ فإن هذا العمل منه بالصورة الموصوفة لا يختلف عن عمل الدلال الذي يصيح بالسلعة في الأسواق لأن الأثر واحد، والفرق بينهما أن وسيلة التواصل (واتس أب) استغنى بها الدلال أو الوسيط عن حضوره بنفسه في باحة الأسواق، وما يستحقه هو من قبيل الجعل على البيع؛ لأن عرف الناس على أن استحقاق السعاية منوط بإبرام الصفقة، ولم يجر عقد وساطة تجارية بين السمسار

اجتماعية أو تجارية... عبر (واتس أب) إذنا خاصاً من الشركة المشغلة، فمشرف المجموعة أنشأها مجاناً.

2- لا تتقاضى الشركة المشغلة مقابل ما ديا من الأفراد أو من المجموعات نظير تأسيس مجموعة أو استمرار عملها، ولو طال مدة الاستفادة من البرنامج، فلم يتحمل مشرف المجموعة أية كلفة مالية.

3- الشركة المشغلة هي المسؤولة فعلاً عن كلف تشغيل البرنامج وعالميته مالياً، ودولياً أمام الحكومات والمؤسسات المدنية، وليس على مشرف المجموعة أية تبعه من ذلك.

**العلاقة الثانية: علاقته بأعضاء المجموعة، ويمكن تحديدها بالنقاط التالية:**

1- قام المشرف بإنشاء المجموعة وسمها باسم خاص مثلاً (أغنام منطقة حائل).

2- أضاف المشرف إلى المجموعة طائفة كبيرة من المضافين لديه ممن يعرف أن لهم عناية بتجارة الأغنام بعلمهم وبغير علمهم.

3- كتب المشرف رسالة تعريفية للمضافين عن فكرة وغرض المجموعة، ودعاهم إلى عرض ما لديهم، ورجب إليهم في نشر المجموعة بين معارفهم والمهتمين بهذه التجارة.

4- يرسل المشرف المجموعة بين الفينة

بضائع الناس لديه في دكانه فنفتت بسبب ذلك أنه يستحق أجره لسعايته، كحال مكاتب بيع الكتب العصرية-مثلاً- يعرض فيها المؤلفون إنتاجهم للتسويق، فتستحق المكاتب عوضاً مالياً مقابل كل مبيع، وأثر المكتبة ظاهر في تسويق الإنتاج؛ لأنها عبارة عن مكان مهياً ومرخص يقصده الناس لشراء الكتب، ولحقت مالك المكتبة تبعات مالية من أجره عقار وعمال ومصاري ف كهربائية وبلدية... فضلاً عن التبعات الجسدية؛ بفتح المكتبة وصف الكتب... فاستحقاقه للأجرة نظير السعاية لا يمتري فيه أحد، وعند الاعتبار بحال مشرف مجموعة (واتس أب) نجد أنه لا يمكن تنزيله على هذه الحال؛ لأن البرنامج مجاني، ومن يقوم بتشغيله شركة عالمية لا ترتبط بالمشرف مطلقاً، ولم تلحقه مالية أو جسدية ترشحه لاستحقاق أجره السعاية.

**المبحث الثاني: في استجلاء تأثير مشرف المجموعة في عقد البيع من الواقع، وأثره في استحقاق الأجرة شرعاً**

إن الدراسة الواقعية لحال من ينشئ مجموعة للبيع عبر (واتس أب) أو يكون مشرفاً عليها تتمخض في تصورهما إلى ثلاث علاقات هي: العلاقة الأولى علاقته بالشركة المشغلة للبرنامج، ويمكن تحديدها بالنقاط التالية:

1- لا يتطلب إنشاء أي مجموعة-مهما كانت

المجموعة، بل بعد أن تواجه الطرفان، وتفحص المشتري السلعة بحواسه الطبيعية. 4- تعرض السلعة في المجموعة -أحياناً- بلا علم مالكيها، بل من طرف أحد أعضاء المجموعة لرجاء نفع مالك السلعة، فإذا تواصل معه الراغب في السلعة عبر المجموعة أحاله على هاتف المالك أو واتس أب الخاص به.

وبعد إجمالة النظر فيما سبق؛ بناء على ما قرره فقهاؤنا، لا يبين أي استحقاق لمؤسس المجموعة أو مشرفها لأجرة السعاية؛ لأنه لم يقع منه أي أثر فاعل في عقد البيع المبرم من دون تدخله المباشر.

ويؤيده ما جاء في «مغني المحتاج»: «ولا استئجار ببيع على كلمة لا تتعب قائلها وإن كانت إيجاباً وقبولاً وروجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها... أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه» (الشرييني، 1377هـ، ج: 3، ص: 446).

بخلاف منشئ موقع للوساطة التجارية عبر خدمة إنترنت، فهذه لها كلف مالية وغير مالية على صاحب الموقع فيكون مسؤولاً أمام الحكومات والمؤسسات المدنية عن محتواها، وتجارها، وسلامة تعاملاتها المالية الإلكترونية، وجودة

والأخرى؛ لتذكيرهم بأدب الحوار، وأحكام البيع والشراء -مثلاً- وعدم التجاوز عن اختصاص المجموعة بإرسال أبيات شعر، أو دعوات اجتماعية.

5- يتدخل المشرف بحجب بعض المشاركين عن المجموعة إذا تجاوزوا الأخلاقيات المتعارف عليها، أو عرضوا صنفاً من المبيعات لا يتعلق باختصاص المجموعة.

**العلاقة الثالثة: علاقته بأطراف المبيعة -عند وقوعها بواسطة المجموعة -، ويمكن تحديدها بالنقاط التالية:**

1- المبيعة تمت من خلال العرض داخل المجموعة بعد سوم ونحوه، بالمراسلة العامة عبر المجموعة، أو بمراسلة خاصة من داخل المجموعة، وكل ذلك يحدث -غالباً- بغير علم المشرف، فضلاً عن كونه لم يصنع شيئاً ألبتة مما يؤثر في المبيعة.


2- خدمة الإنترنت التي من خلالها وقعت استفادة أطراف المبيعة من برنامج (واتس أب) دفع مستحقاتها كل طرف على حدته، ولم يتحمل مشرف المجموعة أية تبعة مالية من خدمة الإنترنت.

3- كثير من المبيعات تكون وسيلة (واتس أب) فيها مرحلة ابتدائية للتعرف على السلعة، ومالكها، فالمبيعة لم يقع إبرامها داخل

للمجموعة باشتراك قراءة المكتوب والتزام ما فيه، وتتنوع أجرة السعاية بين عوض مالي نقدي، أو عيني، أو خدمة ذات قيمة يؤديها أحد أطراف العقد للمشرف كنشر اسمه لدى التجار، أو نشر القروب بين المهتمين، ويتم في بعض المجموعات تعيين نسبة ثابتة للسعاية لكل مبيع مهما كان، كنسبة 1% من الثمن تؤخذ من البائع، وبعضهم يطالب بالأجرة المتعارف عليها بالبلد لكل صنف بحسبه كنسبة 2.5% إذا كان المبيع عقارا ، ونسبة 1% إذا كان المبيع من المواشي وهكذا، وهذان نموذجان من واقع برنامج (واتس أب):

المعروضات، ومطابقتها للمواصفات، وتحمل تبعات الاسترداد وظهور العيوب... فهذه ترشحه لاستحقاق أجرة السعاية؛ لوجود أثر فاعل منه في عقد المبايعة وتبعاته.

المبحث الثالث: الانضمام إلى المجموعة المشروط بوجود سعاية للمشرف وأثره في الحكم يقوم بعض المشرفين بالكتابة في (Profile) المجموعة -بمعنى الملف الشخصي أو اللوحة الموجزة لها (البلبكي، 2008م ، ص: 919) -أشكالا من الالتزامات، مرةً بصورة تعهدٍ خاصٍ أو قَسَمٍ مكتوب على لسان البائع، أو المشتري بالتزام دفع أجرة السعاية، ومرة بربط الانضمام



شكل رقم (1) نموذجان من واقع برنامج (واتس أب)

فيها دفع أجره السعاية، وأبدى الموافقة على تفاصيلها، وانخرط في المجموعة بعد ذلك، أو راسل المشرف ليدخله بالمجموعة فأخبره بالشروط فقبل بها، فأضافه تبعاً لذلك.

فهذا موطن تأمل ونظر؛ لأن اليمين والتعهد في الشرع لهما اعتبار، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل، آية: 91) فهذه الآية فيها الأمر بالوفاء بكل عهد يحسن في الشريعة الوفاء به، والنهي عن الحنث باليمين بعد توكيدها بالعزم (الواحدى، 1995م، ص: 617) ويقابله أن استحقاق أجره السعاية معتبر إذا وقع من الوسيط -أيا كان- فعل مؤثر في صفقة البيع كما سبق، والأصل أن أموال المعصومين محترمة؛ لقوله e: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(1)</sup>، وتقرّر أن المشرف في مجموعة (واتس أب) لا يبين منه فعل مؤثر.

فهل يكون فتح شفرة الدخول إلى المجموعة بمعنى الفسح التقني للانضمام (عبد الحميد وآخرون، 2008م، مادة: ش ف ر) من خلال الموافقة على القسم، أو التعهد موجباً لاستحقاق أجره السعاية؟

أرى أنه بالنسبة لعقد المبايعة الأول فقط فإنه

ونستطيع أن نجعل الكلام فيه على قسمين:

القسم الأول ما كان مكتوباً من قبل المشرف على لسان البائع أو المشتري، بالتزام دفع أجره السعاية على سبيل القسم، كقول: (أقسم بالله أن دفع أجره سعاية المبايعة لمشرف المجموعة)، أو أية عبارة تفهم تعهداً خاصاً، كقول: (أنا ملتزم بالوفاء بمتطلبات الانضمام للمجموعة، أو إن انضمامي إلى المجموعة يعني أنني قد قرأت جميع الشروط ووافقت عليها أو أنا ملتزم بما جاء في بنودها).

والمقرر لدى الفقهاء أن الأيمان لا تدخل فيها النيابة، وذلك إلحاقاً لها بالعبادات؛ لتعلقها بعين الحالف، وتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى (الزيلعي، 2000م، ج: 4، ص: 282، الصاوي، دبت، ج: 3، ص: 503، الأنصاري، 2001م، ج: 2، ص: 261، الرحيباني، 9941م، ج: 3، ص: 441)، فلا تتعدد يمين المنضم للمجموعة بهذه الصورة، أي لا يكون انضمامه المجرّد إلزاماً له باليمين التي كتبها المشرف، وكذا شأن التعهد والالتزام؛ فلا يلزمه بذلك أجره السعاية بناء على ما كتبه مشرف المجموعة؛ لأنه لا يناط بذمته، أي لا يدخل في التزامه ولا عهده (القونوي، 2004م، ص: 65، الفيومي، دبت، مادة: ذ م م).

القسم الثاني: الانضمام للمجموعة -اختياراً- بعد أن قرأ القسم، أو التعهد الخاص إذا شرط

1. صحيح البخاري، ج: 3، ص: 459، رقم الحديث (1741)؛ صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1305، رقم الحديث 1679.

ج: 6، ص: 95، الأنصاري، 2001م، ج: 2، ص: 440؛ فهذا النص يؤخذ منه أمران؛ الأول أن الاستحقاق مربوط بالعمل الذي يكون منه مؤنة وتعيب، وهو في مثالنا: أن يمشي معه حتى يوصله السوق، والأمر الثاني أنه حيث لا تعيب فلا استحقاق.

ويمكن أن يعتبر مشرف المجموعة في حال قام بنفسه بإضافة المستفيد مع اشتراط وجود السعي وقبول المستفيد- قد أبدى عملاً يستحق عليه سعاية؛ لكونه اقتطع جزءاً من وقته لمراسلة المستفيد وإدراجه مع المهتمين، ودفع أجور خدمة النت ونحوه، لكن استحقاقه يختص بالعقد الأول فقط، أما كون الاستحقاق يبقى إلى ما يليه من عقود لاحقة ربما لم يعلم بها مشرف المجموعة أصلاً فلا.

وأرى أنه يقرب منه: ما لو أن رجلاً لديه مواشٍ يريد بيعها فقال له رجل: أنا أعرف مجموعة في واتس أب متخصصة ببيع المواشي، لكن لا أدلك عليها إلا أن تجعل لي أجره سعاية على بيعها لو بيعت من خلال المجموعة فوافق صاحب المواشي، فإن الدال حينئذ يستحق السعاية في عقد بيع هذه المواشي فقط؛ لأنه شبيه بالدلالة على السوق ونحوه، وتكون في مقابل انتصابه لتوجيه أهل البيع والشراء، ونفع البائع بتقصير مدة بحثه عن الزبون المناسب. وبهذا التقرير يكون شبيهاً بما ذكره المالكية

يستحق مشرف المجموعة أجره السعاية، بخلاف ما يليه من العقود، وهو شبيه بمسألة غريب ولج بلدا لا يعرفه، ومعه سلعة للبيع، فسأل رجلاً من أهل البلد ليدله على السوق، فقال له: لا أدلك إلا بجعل، أو أدلك على السوق بشرط أن لي أجره سعاية لو بعث السلعة التي معك، فوافق الغريب فانطلق معه ودله على السوق، فهذا لا بأس به ويستحق بذلك أجره السعاية؛ لأنه مقابل عمله.

لكن لو قال: بشرط أن لي أجره سعاية في كل سلعة تبيعها في هذا السوق ما دمت مقيماً بهذا البلد، فوافق الغريب فإن هذا لا يترتب عليه إلزام للغريب، وغايته أن يكون من باب الوعد الذي ينبغي الوفاء به (النووي، 1994م، ص: 317)؛ إذ لا قائل بوجوب الوفاء بالوعد من المذاهب الأربعة (السرخسي، 1993م، ج: 21، ص: 29، الأنصاري، 2001م، ج: 2، ص: 215، الرحيباني، 1994م، ج: 6، ص: 435) سوى أن المالكية قرروا أنه إذا دخل الموعد بسبب الوعد في شيء فإن الوعد لازم ويقضى به (القرافي، 1994م، ج: 5، ص: 366).

وبهذا التقرير يكون شبيهاً بما ذكره الحنفية والشافعية من قولهم: «لو قال من دلني على ضالتي فله دينار فدله رجل دلالة يحتاج في ذلك إلى مؤنة وتعيب يستحق المسمى وإن كان لا يحتاج لا يستحق شيئاً» (ابن عابدين، 1994م،



- من قولهم: «من قال: دُلَّ -فعل أمر من الدلالة- على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا، فدل عليه فذلك لازم له، ولو قال: دلني على من أواجهه نفسي -بمعنى أعمل أجيراً لديه (الفيومي، دبت، مادة: أ ج ر) -ولك كذا وكذا فذلك له» (ابن رشد، 1408هـ، ج: 8، ص: 440-442)، وبما ذكره الشافعية والحنابلة من قولهم: «إذا قال الإمام: من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك فله كذا- جاز» (الشربيني، 1377هـ، ج: 6، ص: 56، ابن مفلح، 1418هـ، ج: 3، ص: 308) والله أعلم.

#### خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله، وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد يسر الله لي إتمام هذا البحث الموسوم بـ(إشكالية أجره السعاية بين المتبايعين عبر وسائل التواصل (واتس أب نموذجاً) -دراسة فقهية عصرية-)، وقد اطلعتُ لأجله على العديد من المراجع العلمية، سائلاً الله تعالى أن يتقبله وينفع به عباده.

وفي ختام هذا البحث هأنذا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط التالية:

1- أجره السعاية بين المتبايعين عبر وسائل

- التواصل الاجتماعي من النوازل الفقهية.
- 2- ليس تأسيس مجموعة للبيع التجاري في واتس أب يرقى إلى تنزيل المؤسس (أو المشرف) منزلة صاحب الدكان الذي تعرض لديه السلع.
- 3- لا يمكن تنزيل مشرف المجموعة منزلة الوكيل عن البائع أو المشتري.
- 4- علاقة مشرف المجموعة ضعيفة التأثير بين أطراف العقد.
- 5- يستحق مشرف المجموعة أجره السعاية بين المتبايعين في العقد الأول فقط بعد انضمام أحد أطرافها للمجموعة بشرط دفع المستحق عند وقوع بيع، دون ما يليه من العقود.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979 م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (1408 هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1421 هـ). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.



- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي. (1994م). رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (د.ت). المغني على الخراقي وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي. (4181هـ). المبدع شرح المقنع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين وتكلمته لمحمد بن حسين الطوري. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. (1416هـ). الوساطة التجارية في المعاملات المالية. ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
- الأنصاري، زكريا الشافعي. (2001م). أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي. ط1. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- أنيس، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- البعلبكي، منير بعلبكي. (2008 م). المورد الحديث قاموس انجليزي عربي. ط7. بيروت: دار العلم للملايين.
- البهوتي، منصور بن إدريس الحنبلي. (1995م). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي. (1996م). كشاف اصطلاحات الفنون، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم وتحقيق: علي دحروج ونقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية: جورج زيناني. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983 م). التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطّاب، محمد بن محمد المغربي. (1995 م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، أحمد الدردير. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- الزليعي، عثمان بن علي الحنفي. (2000م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي عليه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (9931م). المبسوط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (1377هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الشعيب، خالد عبد الله. (2006م). أحكام السمسة في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مج21. ع66. الكويت: جامعة الكويت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. (د.ط). بيروت: دار المعارف.
- الصعيدي، علي بن أحمد. (1994م). شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- عبد الحميد، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. بيروت: دار عالم الكتب.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1964م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. المدينة النبوية: (د.ن).
- عليش، محمد بن أحمد المالكي. (1409 هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير اليماني. (1421 هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. ط 1. جدة: دار المنهاج.
- العيني، محمود بن أحمد الحنفي. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: إحياء التراث الإسلامي.
- غوبتا، رافي وهيوبروكس. (2017م). وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، ترجمة: عاصم سيد عبد الفتاح. ط 1. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- الغيلي، عبد المجيد محمد علي. (2008م). المعاني الصرفية ومبانيها. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. ط 8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. (1994م). الذخيرة في فروع المالكية. ط 1. بيروت: دار الغرب.
- القرطبي، محمد بن أحمد المالكي. (1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط 1. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير. (2004م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود الحنفي، (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكلبوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (1998م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر للحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (1994م). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المواق، محمد بن يوسف المالكي. (1995م). التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، تحقيق: زكريا عميرات. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي. (1998م). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان. ط 1. بيروت: دار الخير.
- نصر، يوسف صلاح الدين. (2019م). آجرة السمسار عند المالكية وصورها المعاصرة. ع 34. ج 1. مصر: كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا.
- النووي، يحيى بن شرف. (1994م). الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط 2. بيروت: دار الفكر.
- هلال، عمر عبد العزيز. (2019م). وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (د.ت)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري. (1995م). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط 1. بيروت: الدار الشامية.
- يوسف، غادة غالب. (2008م). عقد السمسرة بين الواقع والقانون دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

- shaf al-qina' an matn al'iqna'* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiya.
- Al-tahanwi, Muhammad bin Ali bin Alqadi. (1996AD). *Kash-shaf istilahat al-funun* (in Arabic), introduced, supervised and revised by: Dr. Rafiq Al-ajam, Sci. Editor: Dr. Ali Dahruj, translated from Farsi into Arabic by: Dr. Abdullah Al-Khaledi and foreign translation by: Dr. George Zinani. (1st ed.). Beirut: Librairie du Liban Publishers.
- Al-jurjani, Ali bin Muhammad. (1983 AD). *Alta'arif* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiya.
- Al-hattab, Muhammad Bin Muhammad Al-maghreby. (1995 AD). *Mawahib Al-jalil li-sharh mukhtasar Khalil* (in Arabic), Sci. Editor: Zakariya Umayrat. (1st ed.). Beirut : Dar Al-kutub Al-ilmiya.
- Ad-desouqi, Ahmad Al-dardir. (n.d.). *Hashiat Ad-desouqi ala Alsharh Alkabir l-Muhammad bin Arafa* (in Arabic). Beirut: Dar Al-fikr.
- Al-rahbani, Mustafaa bin Saeed Alhanbali. (1994 AD). *Matalib oli al-noha fi sharh ghayat al-muntaha* (in Arabic). (2nd ed.). Beirut : Almaktab Al-Islami.
- Agramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (1984 AD). *Nihayat almuhtaj ila sharh alminhaj* (in Arabic). Beirut: Dar Al-fikr.
- Alzamakhshari, Mahmoud bin Omar. (n.d.). *Alfa'iq fi ghareeb al-hadith wal-athar* (in Arabic), Sci. Editor: Ali Muhammad Albijawi and Muhammad Abu Alfadl Ibrahim. Beirut: Dar Almaarifa.
- Alzaila'i, Othman bin Ali Alhanafi. (2000 AD). *Tabyeen alhaqa'iq sharh kanz ad-dqa'iq wa bihamishih hashiat Alshalabi on it* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiyati.
- Alsarkhsy, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (1993AD). *Almabsut* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiya.
- Alshirbini, Muhammad bin Ahmad. (1377 AH). *Mughni Almuhtaj ila maerifat ma'ani alfaz alminhaj* (in Arabic). (1st ed.). Cairo: Mustafa Albabi Alhalabi Press.
- Alshu'aib, Khalid Abdullah. (2006 AD). *Rules of Brokerage in Islamic Fiqh* (in Arabic). Journal of Shariea and Islamic Studies. Vol. 21. (66). Kuwait: Kuwait University.
- Alsawi, Ahmad bin Muhammad Alkhulawati Almaliki. (n.d.). *Bilughat al-salik li-aqrab al-masalik* (in Arabic). Beirut: Dar almaearif.
- Alsaedi, Ali bin Ahmad. (1994AD). *Sharh kifayat al-taalib al-rabaani with hashiat Al-adawi* (in Arabic), Sci. Editor: Yusuf Alshaikh Muhammad Albiqaei. Beirut:

## ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية الترجمة للإنجليزية:

- Ibn Al-Athir, Almubarak bin Muhammad. (1979 AD). *Alni-hayat fi ghareeb Al-hadith wal'athar* (in Arabic), Sci. Editor: Tahir Ahmad Al-zawi and Mahmoud Muhammad Al-tanahi. Beirut: Al-maktaba Al-ilmiya.
- Ibn rushd, Muhammad bin Ahmad alqurtubi. (1408 AH). *Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaaelil limasayil almustakhraja* (in Arabic), Sci. Editor: Dr. Muhammad Hejji et al. (2nd ed.). Beirut : Dar Algharb Al-Islami.
- Ibn seedah, Ali ibn Ismael. (1421 AH). *Almohkam wal-muhit Al'aezam* (in Arabic), Sci. Editor: Abd Al-Hamid Hindawi. (1st ed.). Beirut: Al-maktaba Al-ilmiya.
- Ibn Abedin, Muhammad Amin Alhanafi. (1994 AD). *Radi al-muhtar ala aldur al-mukhtar al-maerufa bihashiat Ibn Abedin* (in Arabic). Beirut: Dar Al-fikr.
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad Almaqdesi. *Al-mughni ala Al-kharqi wabihamishih Alshshrh Alkabir ala matn almuqanie li- Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama Almaqdisi Aljamaeili* (in Arabic), printed under the supervision of: Muhammad Rasheed Reda. Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad Alhanbaly. (1418 AH). *Almubdie sharh Almuqanae* (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiya.
- Ibn Najim, Zain Aldeen bin Ibrahim Alhanafi. (n.d.). *Albahr Alraa'iq sharh kanz Aldaqa'iq annotated with minhat Al-Khaliq li- Ibn Abedin watukmilatih l-Muhammad bin Hussein At-tawry* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Almaarifa.
- Al-Atram, Abd Al-Rahman bin Salih. (1416 AH). *Alwasata altijaria fi almueamalat al malia* (in Arabic). (1st ed.). Riyadh : Dar Ishbileya For publishing and distribution.
- Al-Ansari, Zakariya Al-Shafeyi. (2001AD). *Asnaa Almatalib sharh rawd Altaalib with hashiat alramli* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-kitaab Al-Islami.
- Anis, Ibrahim, Ahmad Al-zayaat, Hamed Abd Al-Qadir and Muhammad Al-najaar. (n.d.). *Al-mu'jam Al-waseet* (in Arabic). Cairo: The Academy of the Arabic Language.
- Al-Ba'albaki, Munir Ba'albaki. (2008 AD). *Al-mawrid Al-hadith English- Arabic Dictionary* (in Arabic). (7th ed.). Beirut: Dar Al-ilm lil-malayeen.
- Albahwaty, Mansour bin Idris Alhanbali. (1995AD). *Kash-*

- Dar Al-fikr.
- Abd Al-Hamid, Ahmad Mukhtar (with his work team). (2008AD). *Mu'jam Al-lugha Al-Arabiat Almuasira (contemporary Arabic)* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Alam Al-kutub.
- Alasqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. (1964 AD). *Talkhees alhabir fi Ahadeeth Al-raafiei Alkabir* (in Arabic), Sci. Editor: Abdullah Hashim Al-yamani. Almadina Al-nabawiya: (n.p.).
- Elish, Muhammad bin Ahmad Almaliki. (1409 AH), *Menah Al-Jalil sharh mukhtassar Khalil* (in Arabic). Beirut: Dar Al-fikr.
- Alumrani, yahya bin Abi Alkhair Al-yamani.(1421 AH). *Al-bayan fi madh-hab Al-imam Alshaafiei* (in Arabic), Sci. Editor: Qasim Muhammad Alnouri. (1st ed.). Jeddah : Dar Alminhaj.
- Al-'eini, Mahmoud bin Ahmad Alhanafi. (n.d.). *Omdat Alqari sharh Sahih Al-bukhari* (in Arabic). Beirut: Ihya' Alturath Al-Islami.
- Ghubta, Rafi andhiubruks. (2017 AD). *Wasa'il Altawasul Al'iajtimaei wa ta'hirha ala almujtamae* (in Arabic), translated by: Assim sayed Abd Al-Fattah. (1st ed.). Cairo: Arab Group for training and publishing.
- Alghili, Abd Almajid Muhammad Ali. (2008 AD). *Alma'ani Alsarfiat wa-mabaniha* (in Arabic). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alfayrouzabadi, Muhammad bin Ya'qub. (2005 AD). *Alqamus almuhit* (in Arabic). (8th ed.). Beirut: Alressalah Organization for publishing and distribution.
- Alfayoumi, Ahmad bin Muhammad Almaqri. (n.d.). *Almisbah almunir fi ghareeb alsharh alkabir lil-Rafiei* (in Arabic). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alqarafi, Ahmad bin Idris Almaliki. (1994 AD). *Aldhakhira fi furu' Almalky* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-gharb.
- Alqurtubi, Muhammad bin Ahmad Almaliki. (1964AD). *Aljamie li-ahkam Al-Quran* (in Arabic), Sci. Editor: Ahmad Albarduni and Ibrahim Atfish. (1st ed.). Cairo: Dar Al-kutub Almisriya.
- Alqunowi, Qasim bin Abdullah bin Amir. (2004 AD). *Anis alfuqaha' fi ta'rifat alalfaz almutadawalat bayn alfuqaha'* (in Arabic). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alkassani, Abubikr bin Masoud Alhanafy. (n.d.). *Bada'i alssna'i fi tartib alshara'I* (in Arabic). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alkalyouby, Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Sulaiman. (1998 AD). *Mujamae alannhr fi sharh multaqa al'abhar wamaeah alddr almuntaqaa fi sharh multaqa al'abhar llhskfy* (in Arabic), Sci. Editor: Khalil Imran Almansour. (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Almawardi, Ali bin Muhammad. (1994 AD). *Alhawi al-kabir fi fiqh Al'imam Alshafei* (in Arabic), Sci. Editor: Adil Ahmad Abd Al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awad. (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Almawaq, Muhammad bin Yusuf Almaliki. (1995 AD). *Altaaj wal-iklil li-mukhtasar Khalil printed with mawahib Al-Jalil lil-Hattab* (in Arabic), Sci. Editor: Zakariya Omayrat. (1st ed.). Beirut: Dar Akutub Al-Ilmiya.
- Almousli, Abdullah bin Mahmoud Alhanafi. (1998 AD). *Al-ikhteyar li-ta'lell Al-mukhtar* (in Arabic), Sci. Editor: Ali Abu Alkheir and Muhammad Wahbi Sulaiman. (1st ed.). Beirut: Dar Alkhair.
- Nasr, Yusuf Salah Aldeen.(2019 AD). *The broker's wage according to Almalikiya and its contemporary forms* (in Arabic). (34) 1. Egypt: Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta.
- Alnawawy, Yahya bin Sharaf. (1994 AD). *Al'adhkar* (in Arabic), Sci. Editor: Abd Al-Qadir Al'Arna'out. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-fikr.
- Hilal, Omar Abd A-lAziz. (2019 AD). *Social media and its rules in Islamic Fiqh* (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alhaytamiy, Ahmad bin Muhammad bin Hajar, (n.d.), *Tuhfat al-muhtaj bi-sharh alminhaj* (in Arabic), Sci. Editor: Muhammad Abd Al-Aziz Alkhaledi printed with footnotes by Alsharwany and Alabbadi. (1st ed.). Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya.
- Alwahidi, Ali bin Ahmad Alneysaburi. (1995 AD). *Alwajiz fi tafsir Alkitab Alaziz* (in Arabic), Sci. Editor: Safwan Adnan Dawoudi. (1st ed.). Beirut: Aldar Alshamiya.
- Yusuf, Ghada Ghalib. (2008 AD). *The brokerage contract between reality and law: A comparative study of the Egyptian Commercial Law and the Jordanian Commercial Law* (in Arabic). Nablus: An-Najah National University